

ان قال ما رسول الله انما كان في الرزق القدر وما كان في بسا  
 اموالنا فحق لنا ان لا نخشى قتلها عندنا وقلنا في هذه  
 اموالنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربه هذه  
 اختلفوا في تطبيق قولك عليه الصلاة والسلام انما  
 السوم في ثلاث لعموم قوله الاطيق شرك ولا طيق قال  
 بعضهم سوم الثلاث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى  
 وبعضهم سوم الرواة سوم خلفها وسوم الفرض سوم ساسا  
 وسوم الناس فيهما وسوم جارية وقيل سوم الرواة  
 فلا يهونها وقيل ان لا تاكل وسوم الفرض ان لا يفرى  
 عليها وبعضهم ان هذه الثلاثة مخصوصة بين الطيرة  
 وتقوية قولك عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر  
 ذروها دمية ويكون سومها باذن الله تعالى وتخاصة  
 وضعها فيها كالادوية المصترقة والعين لا يطبعها وكذا  
 اختلفوا في تطبيق قولك عليه الصلاة والسلام وفر  
 من المذوم وقولك عليه الصلاة والسلام لا يورد من  
 على صبي خرج **خ** عن ابي هريرة رضي الله عنه لعمري  
 قولك عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولا نهم حملوا الا  
 على سبيل الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان النوى  
 التعدية بالطبع كما يعتقد اصحاب الطبيعة وانما باذن

الرب

الله تعالى ويخلفه في ارضه وارضاه الامام الذي شرع رحمة الله  
 لما فيه من الوفاق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطبا  
 حيث ذهبوا الى انه العمل السبع تتعدى الجدار والجب  
 والحديد والحصى والخز والرماد والامراض الوابنة  
**وضد** الطبيعة الفاعل وهو مستحب **خ** عن ابي  
 الله عن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى  
 ولا طيرة ويجزي الفاعل قالوا وما الفاعل قال كلمة طيبة  
**ف** عن ابي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم كان يعجزها اذا خرج للحج ان يسمع يا اسد يا نجيب  
**د** عن عمرو بن عامر رضي الله عنه انه قال ذكرت  
 الطيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنها القا  
 ولا ترد مسلكا واذا راى احدكم ما يمكن فليقل اللهم  
 لا يا في الجينات الا ان لا يذفع السئات الا ان  
 ولا حول ولا قوة الا بك فظن ان المراد بالفاعل المحمود بين  
 الفاعل الذي يفعل في زماننا مما استهوتته قال القران  
 او قال ذنبا عليه السلام او نحوها بل هي من قبل الاستسنا  
 بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حاصلا كيف وان  
 فيما الخبر عن الغيب والتفكير بالقران العظيم بعبود الله  
 تعالى وانما الفاعل التيمن والترك بالكلمة الموافقة